هذا أهون أو أشد أو أشنع نقبلها سواء وقيل بالفرق انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى أحدهما هما عنده
سواء اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي والقول الثاني بالفرق قلت وهو الظاهر واختاره
ابن حامد في تهذيب الأجوبة وقال في الرعاية قلت إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى
وإلا فلا وقيل قوله هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع وقيل لا انتهى وقال في آداب المفتي والأولى النظر
إلى القرائن في الكل وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على أصح المحامل وأرجحها وأنجحها
وأربحها انتهى مسألة ٥ قوله وفي إجابته بقول فقيه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي أحدهما
لا يكون مذهبه اختاره في آداب المفتي والوجه الثاني يكون مذهبه اختاره ابن حامد قلت وهو أقرب
إلى الصواب ويعضده نهي الإمام أحمد عن اتباع آراء الرجال مسألة ٦ قوله وما انفرد به واحد وقوي دليله أو صحح
الإمام خبرا أو حسنه أو دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان فلهذا ذكر روايته وإن كان في الصحيحين
انتهى ذكر المصنف مسألتين المسألة الأولى ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقوي دليله فهل يكون مذهبه
أم لا أطلق الخلاف فيه أحدهما يكون مذهبه وهو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي والشيخ تقي الدين
في المسودة واختاره ابن حامد وقال يجب تقديمها على سائر الروايات لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث
عند الإمام أحمد فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه قلت وهو الصواب والوجه الثاني لا يكون مذهبه
بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى اختاره الخلال وصاحبه لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة
والأصل اتحاد المجلس قلت وهذا ضعيف ولا يلزم من تقدم ذلك خطأ الجماعة وانفراده بذلك يدل على
تعدد المجلس وكونها في مجلسين أولى للجمع وعدم الخطأ ويحتمل أن يتحد المجلس ويحصل ذهول أو غفلة والله أعلم
المسألة الثانية إذا صحح الإمام أحمد خبرا أو حسنه أو دونه ولم يرده فهل يكون ذلك مذهبه أم لا
أطلق الخلاف وأطلقه في آداب المفتي أحدهما يكون مذهبه اختاره ولداه عبد الله وصالح والمروذي
والأثرم قاله في آداب المفتي وغيره وجزم به في الحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين وتهذيب الأجوبة ونصره
والوجه الثاني لا يكون مذهبه كالوافي بخلافه قيل أو بعد قلت وهو قوي لا سيما إذا دونه من غير تصحيح
ولا تحسين ولا رده والله أعلم مسألة ٨ قوله وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقيل هو مذهبه كتحسينه إياه
أو تعليله وقيل لا انتهى أحدهما لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به قلت وهو الصواب واختاره ابن
حمدان في آداب المفتي والوجه الثاني يكون مذهبه قدمه في آداب المفتي والرعاية الكبرى وتبعه الشيخ
تقي الدين في المسودة قلت وهو ضعيف والمذهب لا يكون بالاحتمال مسألة ٩ قوله وفي كون سكوته رجوعا
وجهان انتهى وأطلقهما في آداب المفتي يعني إذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه فهل يكون سكوته
رجوعا أم لا أحدهما لا يكون رجوعا قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره والرعايتين وتابعه الشيخ تقي الدين في
المسودة قال في آداب المفتي اختاره بعض الأصحاب قلت وهو أولى ويرجع إلى حال الساكت والوجه

الثاني

[illegible] عن أحمد [illegible] أو أدى إلى الشبهة
بخط التوقف أبو بكر [illegible]
وأبو البركات تبعه

الثاني يكون رجوعا اختاره ابن حامد مسألة ١٠ قوله ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هل هو بالأخف أو الأثقل
أو التخيير يحتمل أوجها انتهى تابع المصنف في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى وآداب المفتي فقال فيهما
وإذا توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين أو أكثر أحكامها مختلفة فهل يلحق بالأخف أو الأثقل أو يخير
المقلد بينها قلت يحتمل أوجها انتهى قال الشيخ تقي الدين في المسودة قال ابن حمدان من عنده يحتمل ذلك
أوجها من عنده ولم يعقبه بل فرع على ذلك واعلم أن الإمام أحمد إذا توقف في مسألة فإن أشبهت
مسألة حكمها أرجح من غيرها فهنا يجوز إلحاقها بما يشبهها وإن أشبهت مسألتين أو أكثر مختلفة بالخفة
والثقل فهذه محل الخلاف فقال في الرعاية الكبرى وتبعه في الحاوي الكبير والأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له
والأظهر عنه هنا التخيير ومع تعادل الأمارات فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط انتهى وقال في آداب
المفتي بعد أن حكى الخلاف وأطلقه أظهرها عنه التخيير وقال أبو الخطاب لا تتعادل الأمارات
قلت فلا تخيير ولا وقف ولا تساقط والأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له انتهى قلت الأولى إلحاقها بالأخف
إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدم والله أعلم فهذه
عشر مسائل قد من الله الكريم بتصحيحها كتاب الطهارة مسألة ١ قوله ولا
يكره مشمس قصدا وقيل يكره وقيل وغير قصد من آنية ولو في طعام يأكله فإن برد فاحتمالان انتهى
أحدهما لا تزول الكراهة بذلك وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى والوجه الثاني تزول قلت
يحتمل أن يرجع في ذلك إلى أرباب الخبرة فإن قالوا إن حكمه إذا برد حكم حال التشميس كان كذلك وإلا فلا
مسألة ٢ قوله وهل يكره المسخن بنجس أم لا فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا رفع حدث بماء
زمزم وقيل يحرم كإزالة النجاسة في أحد الوجهين انتهى ذكر مسائل أطلق فيها الخلاف المسألة الأولى الماء المسخن
بنجس هل يكره أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والهادي
والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم أحدهما يكره وهو الصحيح جزم
به في المجرد للقاضي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب
والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى قال المجد في شرحه وهو الأظهر قال في الخلاصة
ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح قال في مجمع البحرين وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين قال الزركشي
اختاره الأكثر قال ناظم المفردات هذا الأشهر والرواية الثانية لا يكره قال في الفائق ولو سخن بنجاسة
لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين قال ابن رجب في العناية وفي كراهة مسخن بنجاسة روايتان فذكر أن
المقدم عنده لا يكره وقدمه في إدراك الغاية واختاره ابن حامد قاله أبو الخطاب في رؤوس المسائل
تنبيه ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين وقد ذكرت في الإنصاف في محل الخلاف أربع عشرة طريقة
وذكرت من اختار كل طريقة المسألة ٣ الثانية حكى كراهة المسخن بالمغصوب روايتين وأطلقهما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)